كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
December 1988

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

الجزائر

أعمال القتل والتعذيب :
منظمة العفو الدولية تطلب التحقيق فيها

ورد أن مئات الأشخاص، وبينهم أطفال قتلوا، وأن الآلاف اعتقلوا في الجزائر خلال مظاهرات واضطرابات انتشرت في أوائل تشرين الأول/اكتوبر احتجاجاً على سياسات الحكومة. وقيل أن كثيرين من المعتقلين تعرّضوا للتعذيب.

في الفترة الواقعة ما بين ٦ و١٢ تشرين الأول/اكتوبر، كانت الجزائر في حالة حصار. وتم استدعاء الجيش، وبدأ باطلاق الرصاص على المتظاهرين، فوقع كثيرون من القتلى بلغ عددهم حسب الاحصاءات الرسمية، ١٥٩ قتيلاً. إلاّ أن مصادر غير رسمية قدّرت عددهم بأكثر من ٥٠٠ قتيل. ويبدو أن قوات الأمن والجيش بدأت باطلاق النار بدون إنذار أو استفزاز، على متظاهرين مسالمين عزّل من السلاح، لتفريقهم.

واعتقل أكثر من ٣,٠٠٠ شخص حسب الاحصاءات الرسمية بينهم مئات القصّر. غير أن جميع الذين كانوا لا يزالون معتقلين حتى نهاية تشرين الأول/اكتوبر أفرج عنهم مؤقتاً بناء على أوامر الرئيس الشاذلي بن جديد. وجاء ذلك في أعقاب الافراج عن حوالي ٩٠٠ شخص، بينهم ٥٠٠ قاصر.

وفي حين أن منظمة العفو الدولية ترحب بالافراج عن المعتقلين، إلاّ أنّها طالبت بانشاء لجنة للتحقيق في ملابسات حوادث القتل هذه، وهي لاتزال تشعر بالقلق ازاء عدم التحقيق في ادّعاءات التعذيب.

لقد نشبت الاضطرابات في ٤ تشرين الأول/اكتوبر بسبب الاستياء من تدابير التقشف ونقص المواد الغذائية الأساسية في البلاد.

كان بين المعتقلين أشخاص لم يشتركوا في المظاهرات، لكن يبدو أنهم اعتقلوا للاشتباه بمعارضتهم للحكومة. وورد في التقارير أن الاعتقالات استمرت بعد خمود الاضطرابات.

احتجز المعتقلون في البداية في حبس انعزالي، وأفاد عدد ممن أطلق سراحهم لاحقاً أنهم أخضعوا للتعذيب، بما فيه للصدمات الكهربائية والضرب والاعتداء الجنسي. وقد أُبلغت منظمة العفو الدولية أن صرخات الألم كانت تسمع من قبل القاطنين بجوار المدرسة الوطنية للشرطة في البيار، حيث احتجز مئات الأشخاص.

وخضع مئات من الذين اعتقلوا على تهم تتعلق بالاضطرابات، لمحاكمات فورية أمام المحاكم العادية بموجب اجراء «التلبّس بالجرم المشهود»، الذي لا يقتضي مثول المتهمين أمام قاضي التحقيق، وتكون القضية بموجبه معتمدة أساساً على بيانات الشرطة. وبسبب سرعة إجراء هذه المحاكمات، لم يُتح لمعظم المتهمين الوقت الكافي لإعداد دفاعهم.

وقد مثل أمام المحكمة أكثر من ٧٠٠ شخص ما بين ١٢ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر، حسب التصريحات الرسمية، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن لفترات أقصاها ثمان سنوات، على تهم تتعلق بالقيام بأعمال عنف خلال المظاهرات. وقد أبرئت ساحة أكثر من ١٥٠ شخصاً.

أقارب محزونون أمام قبر أحد قتلى الاضطرابات في الجزائر. وقد طلبت منظمة العفو الدولية بانشاء لجنة للتحقيق في ملابسات أعمال القتل. © أي أف بي

وأوقفت المحاكمات مؤقتاً في منتصف تشرين الأول/أكتوبر لتمكين المتهمين من إعداد دفاعهم. وقدّم الرئيس الشاذلي بن جديد تأكيدات بأن حقهم في الدفاع سوف يُحترم، وأن «المسؤولين عن أيّ انتهاكات لحقوق الإنسان خلال المظاهرات سيُلاحقون قضائياً».

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، وجّهت منظمة العفو الدولية مناشدة إلى الرئيس حثته فيها على إصدار تعليمات واضحة فوراً إلى جميع موظفي قوات الأمن لحصر استخدام القوة المميتة إلاّ في أقصى حالات الخطر على حياتهم، وعلى إطلاق سراح الذين اعتقلوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان الأساسية، فوراً وبدون قيد أو شرط. □

الصومال

انتهاك حقوق الإنسان

ما زالت منظمة العفو الدولية تتلقى تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، منذ إصدارها مؤخراً نشرة حول دواعي قلقها في ذلك البلد.

والتقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية تحت عنوان: **الصومال: أزمة طويلة الأمد لحقوق الإنسان**، يقدّم تفاصيل نمط من انتهاكات حقوق الإنسان كان يمارس منذ تولّي الرئيس محمد سياد بري السلطة عام ١٩٦٩. فقد احتجز السجناء السياسيون طوال سنوات في ظروف بائسة، غالباً في حبس انعزالي بدون عناية طبيّة ملائمة. كما أُعدم كثيرون مباشرة بعد محاكمات فورية.

بين السجناء السياسيين أعضاء برلمان سابقون، وأطباء، وزعماء دين مسلمون، ورجال أعمال، وطلبة – بعضهم في الثانية عشرة من عمرهم، ولاجئون، وفلاحون،

عبدي اسماعيل يونس سجن لمدة ٢٤ سنة لروابطه المزعومة بالحركة الوطنية الصومالية.

وبدو. وقد اتّهم كثيرون منهم بأن لهم روابط بالحركة الوطنية الصومالية، وهي منظمة معارضة مسلحة. وهم لا يزالون في السجن رغم عدم وجود دليل يثبت ذنبهم.

لقد لجأ جهاز الأمن الوطني والشرطة العسكرية إلى تعذيب هؤلاء السجناء بصورة منتظمة لإرغامهم على الاعتراف بعلاقتهم بمعارضي الحكومة المسلّحين.

منذ أيار/مايو، أعدم خارج نطاق القضاء مدنيون عديدون على أيدي قوات الحكومة، وذلك في أعقاب هجمات شنها رجال الحركة الوطنية الصومالية على بلدة حرقيسا وغيرها من البلدات الشمالية. وقد لقي الآلاف حتفهم خلال غارات جوية شنتها القوات الجوية على مناطق تسيطر عليها الحركة الوطنية الصومالية في حرقيسا، وخلال محاولتهم الفرار من قصف المدفعية.

وفي مقديشو، ألقت قوات الأمن القبض على مئات من أفراد عشيرة اسحق التي ينتمي إليها معظم أعضاء الحركة الوطنية الصومالية. وبين هؤلاء موظفون في الخطوط الجوية الصومالية، ورجال أعمال، وموظفون مدنيون، وضباط جيش، وخمسة من طلاب الكلية البحرية والحربية كانوا قد طُردوا من مصر في آب/أغسطس رغم أنهم كانوا قد طلبوا اللّجوء السياسي إلى ذلك البلد. وقد ورد أن كثيرون منهم تعرّضوا للتعذيب.

بعد نشر تقرير منظمة العفو الدولية، وصفه الرئيس محمد سياد بري بأنه «مفرط في عدم الدقة والمبالغة». لكنه وجّه دعوة إلى منظمة العفو الدولية لزيارة الصومال، وقبلت المنظمة هذه الدعوة. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

ڤيتنام

نغوين ڤي نغيا Nguyen Thi Nghia : مساعدة بوذية غير إكليركية، وردأنه صدر بحقها في أيلول/سبتمبر حكم بالسجن لمدة ١٤ سنة لاشتراكها في نشاطات «مضادة للثورة».

أُلقي القبض على نغوين ڤي نغيا مع ١١ راهباً وراهبة بوذية في نيسان/ابريل ١٩٨٤، في معبديْ غيالام وڤان هان في مدينة هو شي منه، واحتجزت بدون تهمة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

وذكرت تقارير صحفية أنها حوكمت في ٣٠ أيلول/سبتمبر مع عشرين آخرين أمام المحكمة الشعبية في مدينة هو شي منه على «علاقتها بمنظمة مناوئة للثورة تدعى جبهة حقوق الإنسان في ڤيتنام، أصبحت في ما بعد تدعى قوات ڤيتنام الحرة». وحُكم بالاعدام على اثنين من كبار الرهبان البوذيين، هما الراهب تيو ساي Thich Tue Sy والراهب تري سيو Thich Tri Sieu، ومازالت طلبات استئنافها تنتظر البتّ فيها.

لم يقم، حسب علم المنظمة، أي دليل على زعم اشتراك نغوين ڤي نغيا والآخرين في أية منظمة، كما لم يتوفر أي وصف مفصّل لنشاطات المعارضة المزعومة التي قامت بها هذه المجموعة.

ولم تتلق منظمة العفو الدولية أية معلومات تشير إلى أن نغوين ڤي نغيا أو أياً من الآخرين قد لجأوا إلى استخدام العنف أو حرّضوا على استخدامه.

كانت نغوين ڤي نغيا تنتمي إلى طائفة آن قوانغ البوذية، التي شجبت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل مختلف الحكومات المتعاقبة منذ الستينات. وعلى أثر قيام جمهورية ڤيتنام الاشتراكية عام ١٩٧٦، دأبت السلطات الڤيتنامية على السعي إلى وضع جميع الطوائف بدون استثناء تحت سيطرة الدولة.

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، قامت الحكومة بحلّ طائفة آن قوانغ بالقوة، ولم يبق ثمة أية منظمة بوذية رسمية قائمة باستثناء الأبرشية البوذية الڤيتنامية التي ترعاها الحكومة. وقد ورد أن نغوين ڤي نغيا كانت مقرّبة من الرئيس الراحل لهذه الأبرشية الذي كان زعيماً سابقاً لطائفة آن قوانغ.

يُعتقد أن نغوين ڤي نغيا هي الآن نزيلة سجن تشي هوا في مدينة هو شي منه. وورد قبل المحاكمة أنها حُرمت من استقبال الزائرين، لكن سُمح لها أحياناً باستلام طرود تحتوي مواد غذائية.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة باللغة الفرنسية أو الانجليزية تناشد الافراج عنها فوراً ودون قيد أو شرط إلى:

Vo Chi Cong/Chairman of the Council of State/Hoi Dong Nha Nuoc/Ha Noi/ Socialist Republic of Vietnam. □

اليونان

ميخاليس ماراغاكيس (Michalis Maragakis) معلم في فن النحت في الخشب يبلغ الواحدة والثلاثين من العمر، يقضي حالياً في السجن حكماً مدته ٢٦ شهراً لرفضه أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العسكرية غير المسلحة (مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية) لأسباب سلمية.

سجن ميخاليس ماراغاكيس في سجن أڤلونا العسكري في آذار/مارس ١٩٨٧، وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر حكمت عليه محكمة عسكرية في كاڤالا بالسجن لمدة أربع سنوات. وقد خفّض الحكم إلى ٢٦ شهراً بعد جلسة استئناف عقدت في ١٨ شباط/فبراير.

وفي شباط/فبراير، أضرب ميخاليس ماراغاكيس عن الطعام احتجاجاً على سجنه لرفضه أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ومطالبة باعتماد خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية. وقد أنهى إضرابه عن الطعام بعد ٦٨ يوماً، في أول أيار/مايو، وذلك بعد زيارة نائب وزير الدفاع

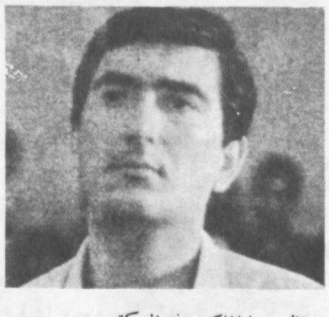

ميخاليس ماراغاكيس في المحكمة.

للمستشفى، وتقديم وعد له بأن الحكومة ستنظر في مطالبه بعين العطف.

لا تقدّم اليونان خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية، والخدمة العسكرية غير المسلحة المتاحة للرافضين تبلغ مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية المسلحة. وفي سجون اليونان حالياً ما ينيف على ٣٠٠ رجل سجنوا لرفضهم أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وكان من المنتظر مناقشة مشروع قانون جديد في البرلمان في أيلول/ سبتمبر الماضي، يقضي بتقديم خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية. إلاّ أن هذه المناقشة تأجّلت إلى أجل غير مسمّى. أما الخدمة المدنية البديلة للخدمة العسكرية التي ينص عليها مشروع القانون المذكور، فتبلغ مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية، ومنظمة العفو الدولية تعتبرها عقوبية.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد بالافراج عن ميخاليس ماراغاكيس فوراً ودون قيد أو شرط إلى:

Prime Minister Andrear Papandreou, Office of the Prime Minister, Maximou Palace, Herodou Atticou Avenue, Athens. Greece □

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ٨٩ سجيناً قيد التبني أو التحقيق في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، وتولّت ٩٢ قضية جديدة.

السلڤادور

اليسيو كوردوڤا أغويلار Eliso Cordova Aguilar : هو نقابي في الرابعة والثلاثين من عمره، «اختفى» بعد اختطافه في تموز/يوليو.

كان اليسيو كوردوڤا أغويلار نائباً لرئيس تعاونية النقابات التابعة لمعهد تعاونية الضمان الاجتماعي (ستيس). وقد اختطف في الساعة الثامنة من مساء ١٢ تموز/يوليو على مقربة من منزله في ايلوبانغو بسان سلڤادور، من قبل ملثمين مدججين بالسلاح يرتدون زيّاً مدنياً. وقُبض معه على ابن اخته إينيمياس هرنانديز Enemias Hernandez، وعلى جاره نائب الادعاء العام سلستينو هرنانديز Celestino Hernandez، اللذين قبض عليهما، كما يبدو، لمصادفة وجودهما في الشارع في ذلك الوقت.

وقد سمع ابن الأخت مصادفة استجواب خاله حول نشاطات معهد تعاونية الضمان الاجتماعي. ففي عام ١٩٨٧، كانت نقابة العمال متورطة في اضراب مرير دام ثلاثة أشهر. وفُصل في النهاية حوالي ٧٦ موظفاً من موظفي المعهد المذكور، ولم ينته الإضراب إلاّ بعد تهديد الحكومة بحل النقابة.

نقل اليسيو بعد ذلك في السيارة باتجاه مقر قيادة لواء الفرسان، ولم يُعرف عنه شيء منذ ذلك الوقت. أما الاثنان الآخران فقد أُطلق سراحهما بدون أي تفسير.

ويعتقد الأقارب بأن الذين قبضوا على اليسيو كوردوڤا هم من أفراد شرطة الخزينة. فبعد اختطاف الثلاثة بوقت قصير، حاول أحد أقارب سلستينو معرفة مكان وجوده، فأخبره رجال عرّفوا عن أنفسهم بأنهم من عملاء شرطة الخزينة «بألاّ يقلق»، إذ انهم مهتمون فقط بالسيو كوردوڤا. وعندما توجهت زوجة اليسيو كوردوڤا إلى مقر الحرس الوطني للمراجعة بشأنه، سألها القائد عن سبب عدم توجهها إلى شرطة الخزينة.

وأفاد نقابيون من زملائه بأن شاهد عيان كان قد رأى اليسيو كوردوڤا وهو معتقل في مقر قيادة شرطة الخزينة بعد وقت قليل من اختطافه. إلاّ أن شرطة الخزينة نفت أنه معتقل لديها، وهو مازال «مختفياً».

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تطالب بالتحقيق في مكان وجود اليسيو كوردوڤا، وباطلاق سراحه على الفور إذا كان قد اعتقل بسبب نشاطاته النقابية المشروعة، إلى:

S.E. José Napoleon Duarte/Presidente de la Republica de El Salvador/Casa Presidencial/San Salvador/El Salvador. □

منظمة العفو الدولية تحت الأضواء

التوقيف الإداري

قضى تشيا تاي بو Chia Thye Poh نصف عمره في السجن في سنغافورة، ضحية اجراء التوقيف الإداري. ولم توجه إليه قط أية تهمة أو يقدم للمحاكمة.

تشيا تاي بو هو عضو سابق في الجبهة الاشتراكية المعارضة في سنغافورة، وقد قبض عليه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ بعد مظاهرة جرت إحتجاجاً على تورّط الولايات المتحدة في حرب ڤيتنام. وفي الشهر التالي صدر ضده أمر توقيف، كان الأول في سلسلة من أوامر التوقيف لمدة سنتين بموجب قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠، الذي يجيز اعتقال الأشخاص لمدة غير محدودة دون تقديمهم للمحاكمة. وتعتبر منظمة العفو الدولية تشيا تاي بو سجين رأي احتجز بسبب معتقداته السياسية، ومن أجل الردع عن النشاطات السياسية المعارضة.

في بلدان كثيرة، يسمح للسلطات التنفيذية باعتقال الأشخاص دون توجيه تهمة إليهم أو تقديمهم للمحاكمة. وهناك كثير من الحكومات تمنح نفسها سلطة اعتقال الأشخاص بدون مذكّرة توقيف، واحتجازهم لفترات طويلة يُحرمون خلالها من حق الاستئناف، أو تجرّد استئنافاتهم من أية أهمية. وبمقدور هذه الحكومات التغلب بالحيلة والمراوغة على سلطة المحاكم، واعتقال أشخاص لا يتوفر لديها دليل على ارتكابهم أية جرائم جنائية.

في مثل هذه الظروف، هناك احتمال متزايد للجوء السلطات إلى اعتقال الأشخاص تعسفياً واحتجازهم على نحو يتعارض مع المادة ٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تحدث بعض أكثر انتهاكات حقوق الإنسان تكراراً، التي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها، خلال فترات التوقيف الإداري. فالأشخاص الذين لا يمكن أن توافق المحاكم قط على توقيفهم يُعتقلون تعسفياً، ويكون ذلك في غالب الأحيان بقصد مضايقتهم أو تخويفهم، أو لاجراء تحقيق قسري معهم. وكثيراً ما يوضع المعتقلون في حبس انعزالي ويخضعون للتعذيب.

يستخدم اجراء التوقيف الإداري في بعض البلدان على نطاق واسع. ففي اسرائيل والأراضي المحتلة، ارتفع عدد المعتقلين إدارياً ارتفاعاً كبيراً منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ويُحتجز معظمهم داخل خيام في كتزيوت (أعلاه)، وهو معتقل معروف باسم «أنصار - ٣»، في صحراء النجف.

© رويترز Reuters ©

تلجأ حكومات كثيرة إلى التوقيف الإداري كوسيلة رتيبة لإخماد صوت المعارضة السياسية. فتسجن معارضيها لمجرد ممارستهم الخالية من العنف لحقوقهم الأساسية، كحقهم في حرية التعبير، وفي حرية المعتقد، والانتساب إلى الجمعيات. ويُحتجز بعضهم لسنوات طويلة، والبعض الآخر - كما هو الحال بالنسبة لتشيا تاي بو - لعشرات السنين.

ما زال بهاء بن محمد قيد الاعتقال في بروناي دار السلام منذ حوالي ٢٦ سنة - وهي مدة تفوق مدة السجن المؤبد في بلدان كثيرة.

لقد ألقي القبض على بهاء بن محمد، وهو في منتصف الخمسينات من عمره، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. وكان آنذاك عضواً عادياً في حزب بروناي الشعبي المحظور. ولم توجه قط أية اتهامات محدّدة إليه، ولا إلى العشرين شخصاً الآخرين الذين يعتقد أنهم معتقلون في بروناي دار السلام بدون محاكمة منذ أكثر من ٢٥ سنة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية بهاء بن محمد والمعتقلين الآخرين الذين مضى على احتجازهم فترة طويلة، سجناء رأي. والمنظمة لا تعتقد أنهم اعتقلوا بسبب أدوارهم المزعومة في تمرد عام ١٩٦٢، أو بسبب كونهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني، بل بسبب رفضهم التوقيع على ما يعادل إقراراً بالذنب.

في عدد كبير من البلدان، قد يُحتجز الأشخاص لمدة غير محدودة. وعدم وجود تاريخ محدّد لإطلاق سراح المعتقلين قد يكون له تأثير نفسي خطر عليهم. وحتى عندما يتوجب فرض أوامر التوقيف لفترات

في أواخر العام المنصرم، صدر بحق زعيم حزب المعارضة الماليزي، ليم كيت سيانغ، أمر توقيف مدته سنتان.

محدّدة، غالباً ما تكون هذه الفترات قابلة للتمديد من قبل السلطة الإدارية، وقد يجري تمديدها تكراراً - لسنوات كثيرة أحياناً. وقد جرى في بعض الحالات تمديد مدة الاعتقال عن طريق «إحالة» المعتقلين من تدبير إداري إلى آخر، أو باطلاق سراحهم ثم إعادة إلقاء القبض عليهم فوراً بموجب أمر توقيف جديد.

عندما يستخدم التوقيف الإداري على هذا النحو، قد يُحتجز المعتقلون لفترات تعادل، أو حتى تفوق، في طولها أقسى الأحكام الممكن أن تصدر عن محكمة في جريمة جنائية خطرة.

وتُجيز الحكومات الاعتقال دون محاكمة بناء على أوهى الأسس في أغلب الأحيان. فقانون الأمن الداخلي في ماليزيا مثلاً يجيز الاعتقال إذا كان وزير الداخلية «مقتنعاً» بأن الإجراء ضروري لمنع الأشخاص من التصرف «بأية طريقة ضارّة بأمن ماليزيا».

في أواخر عام ١٩٨٧، اعتقل ١١٩ شخصاً بموجب قانون الأمن الداخلي في ماليزيا. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية أن أغلبيتهم الساحقة اعتقلوا بسبب نشاطاتهم الاجتماعية أو القانونية أو السياسية المشروعة الخالية من العنف.

وفي بعض البلدان يستخدم التوقيف الإداري على نطاق واسع. ففي الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي، ازداد عدد الموقوفين إدارياً ازدياداً كبيراً منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وما بين تموز/يوليو ١٩٨٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، اعتقل ٢٨٥ شخصاً بموجب أوامر توقيف إدارية. وبحلول نهاية آب/أغسطس

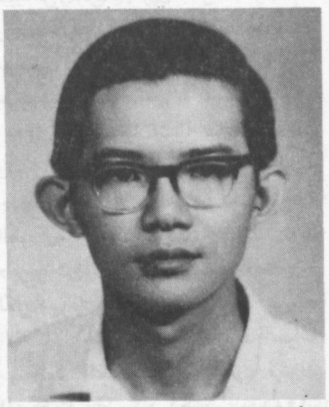

تلجأ حكومات كثيرة إلى استخدام التوقيف الإداري من أجل إخماد صوت المعارضة السياسية. وفي سنغافورة احتجز تشيا تاي بو، وهو عضو سابق في حزب المعارضة، لمدة ٢٢ سنة.

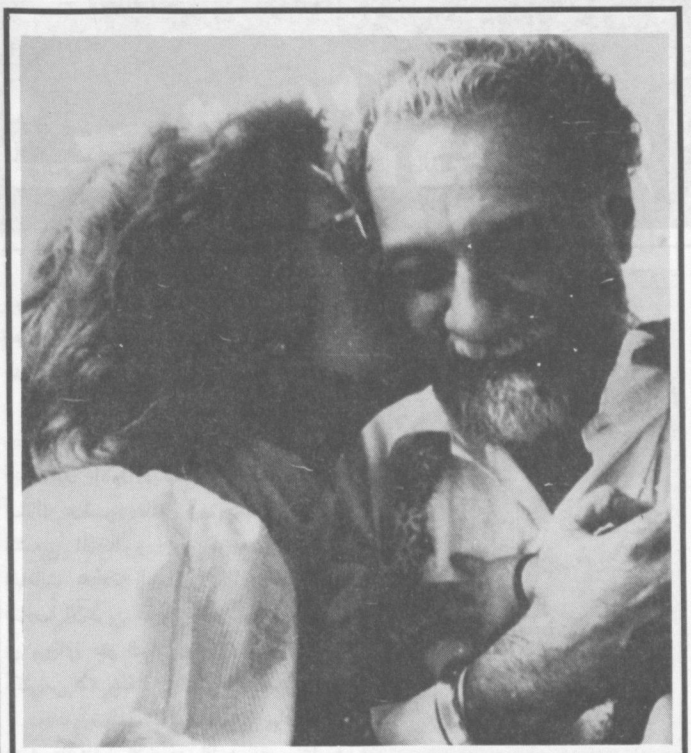

كاربال سينج أطلق سراحه في ٩ آذار/مارس بعد أن قال أحد قضاة المحكمة العليا أنه اعتقل «بدون حذر أو أي شعور بالمسؤولية». وقد أعيد اعتقاله بعد سويعات فقط من اطلاق سراحه.

© أي. بي .A.P ©

أطلق سراحه ليعاد اعتقاله

اعتقل كاربال سينج في أواخر عام ١٩٨٧ بموجب قانون الأمن الداخلي في ماليزيا. وهو عضو في البرلمان ونائب رئيس حزب العمل الديمقراطي المعارض.

وصدر بحقه أمر اعتقال لمدة سنتين على أساس أنه قام بنشاطات «ألهبت المشاعر العرقية» بين سكان ماليزيا المتعدّدي الأعراق، وأضرّت بالأمن الوطني.

في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨، أمر أحد قضاة المحكمة العليا في ماليزيا بإطلاق سراح كاربال سينج، لأنه اعتقل «بدون عناية أو حذر أو أي شعور بالمسؤولية». ووصف القاضي موقف السلطات بأنه «لا مبال ومتعجرف». ولم تمض ساعات معدودة على اطلاق سراحه حتى أعيد اعتقاله بموجب قانون الأمن الداخلي، وهو مسجون حالياً بموجب أمر توقيف لمدة سنتين.

١٩٨٨، ارتفع الرقم إلى ٢,٨٠٠ شخص، كان بينهم طلاب، ونقابيون، وصحافيون، ومحامون، وأعضاء منظمات مهنية، وآخرون ممن رفعوا أصواتهم احتجاجاً على السياسات الإسرائيلية.

يحتجز المعتقلون الفلسطينيون بموجب أحكام مرتكزة على المادة الثالثة من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥ الذي اعتمدتها سلطات الانتداب البريطاني التي كانت تحكم فلسطين آنذاك. وقد جرى تعديل هذا الاجراء من قبل الحكومة الاسرائيلية بموجب القانون رقم ٥٧٣٩ لعام ١٩٧٩ الذي تصدر بموجبه أوامر التوقيف الإداري من قبل وزير الدفاع لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو بالأمن العام. وهذا القانون يجيز اعتقال الأشخاص لمدة تصل إلى ستة أشهر دون محاكمة أو تهمة رسمية. وقد جرى تعميمه ليشمل غزة والضفة الغربية بموجب أوامر صدرت عام ١٩٧٩ و ١٩٨٠.

إن الوضع في الأراضي المحتلّة هو مثال على مصدر قلق آخر لمنظمة العفو الدولية – وهو أن كثيراً من المعتقلين بموجب أوامر توقيف إداري، لا يُبلّغون بالأسباب الكاملة والدقيقة لاعتقالهم، وبالتالي فهم عاجزون عن الطعن بصورة فعالة في الأسباب التي ترتكز عليها أوامر التوقيف. فالمعتقلون الفلسطينيون يحتجزون عادة بموجب أوامر لا تتضمّن تواريخ أو أحداث محددة.

والأنظمة الاسرائيلية أيضاً جعلت من إجراء مراجعة قضايا المعتقلين أمراً معقّداً وصعباً. وأوامر التوقيف الاداري الصادرة في الأراضي المحتلة كانت حتى وقت قريب، خاضعة لمراجعة قاض عسكري في غضون ٩٦ ساعة، ولمراجعة تلقائية من قبل رئيس المحكمة العسكرية خلال ما لا يزيد عن ثلاثة أشهر بعد إصدار أمر التوقيف. وكان بامكان المعتقلين الاستئناف ضد الأمر في أي وقت كان.

في آذار/مارس ١٩٨٨، منحت السلطات الاسرائيلية القادة العسكريين الاقليميين في الضفة الغربية وغزة صلاحية إصدار أوامر توقيف إداري، وأوقفت مؤقتاً إجراء المراجعة بعد الثلاثة أشهر الأولى، مستبدلة إياه بالإستئناف إلى لجنة استشارية لا يمكنها الا الاشارة على القائد العسكري للمنطقة باطلاق سراح المعتقل. وفي حزيران/يونيو ١٩٨٨، استبدلت اللجنة الاستشارية بقاض عسكري منفرد يتمتع بصلاحيات كاملة لتثبيت أمر التوقيف، أو تقصير مدته، أو إلغائه.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن أوامر التوقيف الإداري الصادرة ظاهرياً بحجة أمن الدولة أو الأمن العام، إنما تستخدم حالياً لاعتقال الفلسطينيين بسبب ممارستهم الحالية من العنف لحقوقهم الأساسية. ومن بين الذين تعتبرهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي، غازي ششتري وزاهي عبد الهادي جدارات، وكلاهما عملا في منظمة «الحق»، وهي منظمة لحقوق الإنسان في الضفة الغربية منتسبة إلى لجنة الحقوقيين الدولية. وعلى غرار المعتلقين الآخرين، لا يعرف هذان السجينان أسباب اعتقالهما، وهما غير قادرين، على الطعن في أوامر التوقيف بصورة فعّالة، وكلاهما محتجزان بموجب أوامر توقيف مدتها ستة أشهر.

وفي جنوب أفريقيا أيضاً، استخدم التوقيف الإداري على نطاق واسع. فالبند ٢٩ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢، يسمح لكبار ضباط الشرطة بأن يعتقلوا لمدة غير محدّدة، أي شخص «لديهم سبب للاعتقاد» بأنه ارتكب، أو ينوي ارتكاب، جرائم متعلقة بأمن الدولة، أو بأنه يخفي معلومات عن مثل هذه الجرائم. ويجوز وضع جميع المعتقلين بموجب البند ٢٩ في الحبس الانفرادي وبمعزل عن الآخرين. وهناك أحكام مماثلة في قانون الأمن تطبّق حالياً في «الأوطان» الأربعة السوداء المستقلة إسمياً.

بحلول آذار/مارس ١٩٨٨، كان عدد المعتقلين بموجب قانون الأمن الداخلي في جنوب أفريقيا و «الأوطان» قد بلغ ٢٠٥ أشخاص، احتجز ١٤٢ منهم بموجب البند ٢٩.

وفي تموز/يوليو ١٩٨٥، أعلنت حكومة جنوب أفريقيا حالة طوارىء جزئية كان من شأنها إعطاء قوات الأمن مزيداً من صلاحيات الاعتقال والتحكم. فقد نصت أحكام الطوارىء على أنه بامكان أي فرد من أفراد قوات الأمن إلقاء القبض على أي شخص يعتقد بأن اعتقاله ضروري للحفاظ على السلامة والنظام العام، وذلك بدون مذكّرة توقيف.

وقد يحتجز المعتقلون لمدة ١٤ يوماً من قبل قوات الأمن، ثم يوضعون قيد الحبس الانعزالي بناء على أمر وزير القانون والنظام، ما دامت حالة الطوارىء قائمة. وقد اعتقل ما يزيد على ٨,٠٠٠ شخص دون محاكمة قبل رفع حالة الطوارىء في آذار/مارس ١٩٨٦.

في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٨٦، أعلنت حالة طوارىء على نطاق قومي، وقد اعتقل ما يقرب من ٣٠,٠٠٠ شخص بموجب إعلان عام ١٩٨٦ وحالات الطوارىء المتعاقبة. ومن بين المعتقلين عدد كبير من سجناء الرأي – قادة مجتمع، وزعماء دينيون، ونقابيون، ومناضلون سياسيون، ممن لم يستخدموا العنف أو يحرضوا على استخدامه.

وفي ١١ حزيران/يونيو ١٩٨٧، فرض رئيس دولة جنوب أفريقيا حالة طوارىء جديدة قبل يوم واحد من انتهاء حالة الطوارىء التي كانت قائمة آنذاك. وقد «أفرج» شكلياً عن عدد كبير من المعتقلين، لكن سرعان ما اعتقلوا مجدّداً بموجب الأحكام الجديدة، التي أعيدت صياغة بعضها للتغلب بالمراوغة على قرارات المحكمة بإسقاط بنود أنظمة عام ١٩٨٦. ويجوز اعتقال الأشخاص بمقتضى الأنظمة الجديدة، من قبل أي فرد من قوات الأمن لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً. وبإمكان

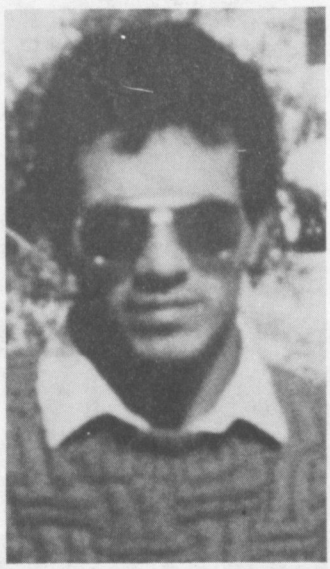

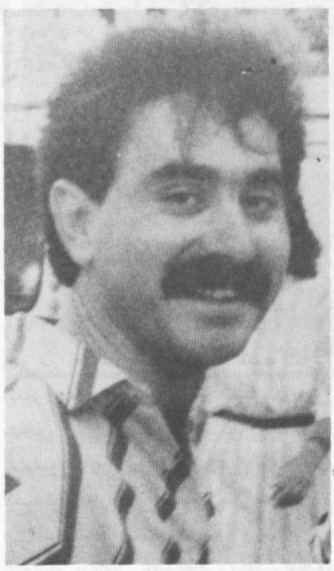

تعتقد منظمة العفو الدولية أن أوامر التوقيف الإداري التي تصدر ظاهريا لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو الأمن الوطني، إنما تستخدمها السلطات الإسرائيلية لاعتقال الفلسطينيين بسبب ممارستهم الحالية من العنف لحقوقهم الأساسية. والعاملان من أجل حقوق الإنسان غازي ششتري (إلى اليسار) وزاهي جدارات، هما من بين السجناء الذين تعتبرهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي.

سجناء يعملون في أحد معسكرات «إعادة التثقيف» في إقليم دونغ ناي في فييتنام عام ١٩٨٣. وفي الصين ولاوس وفييتنام، اعتقل آلاف الأشخاص دون محاكمة في مثل هذه المعسكرات، حيث يخضعون لعملية «إعادة تثقيف» تشمل غالباً القيام بعمل يدوي الزامي.

الوزير تمديد هذه المدة إلى أجل غير محدّد بدون إشعار وبدون جلسة للنظر في الأمر، ما دامت حالة الطوارىء نافذة المفعول.

وفي ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٨ جرى تمديد حالة الطوارىء لسنة أخرى. وهناك حوالي ٥٠٠ شخص من الذين اعتقلوا عند فرض حالة الطوارىء لعام ١٩٨٦ و«أعيد اعتقالهم» عند إعادة فرض الأنظمة التي أعقبتها، مازالوا معتقلين منذ سنتين دون تهمة أو محاكمة.

لقد استخدم اعتقال الأشخاص دون محاكمة لسجن الآلاف في معسكرات «إعادة التثقيف». ففي الصين، أرغم التوقيف الإداري الأشخاص في لاوس وفييتنام على الخضوع لعملية «إعادة تثقيف» – القيام بعمل يدوي إلزامي في أغلب الأحيان. وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثرهم سجناء رأي احتجزوا بسبب ميولهم السياسية أو معارضتهم لسياسات الحكومة. وقد طلبت المنظمة من هذه الحكومات، إما توجيه تهم اليهم بارتكاب جرائم معترف بها، أو إطلاق سراحهم فوراً.

التوقيف الإداري يسهّل ممارسة التعذيب

والتوقيف الإداري يسهّل ممارسة التعذيب. فعندما يحرم المعتقلون، سواء بحكم القانون أو الممارسة، من الاتصال بذويهم أو محاميهم فور اعتقالهم، ومن المثول أمام المحكمة، فانهم قد يتعرضون لسوء معاملة جسدية خطيرة.

ففي سوريا، خضع آلاف الموقوفين إدارياً، المحتجزين في حبس انفرادي في سجن المزة العسكري، للتعذيب على أيدي قوات الأمن. ومن بين مختلف أساليب التعذيب البالغ عددها ٣٨ أسلوباً التي أبلغ عن استخدامها في سوريا، ما يُعرف باسم «العبد الأسود»، حيث تربط الضحية إلى أداة تقوم عند تشغيلها بإيلاج سيخ معدني حام في شرجها.

وفي الصومال، يجيز قانون سلطة الاعتقال حجز الأشخاص دون تهمة أو محاكمة لمدة غير محدودة. وقد اعتقل من اشتبه بمعارضتهم السياسية للحكومة بموجب هذه الأحكام من قبل الشرطة، وميليشيا روّاد النصر أو الشرطة العسكرية، المعروفة عامّياً باسم ظبر جبنثار – (مكسّرو الظهر). وغالباً ما يوضع السجناء في حبس انفرادي، ويتعرضون للتعذيب في كثير من الحالات.

وفي أوغندا، اعتقل عدد كبير من الأشخاص خارج نطاق القانون. ففي شباط/فبراير ١٩٨٨، أبلغت حكومة أوغندا منظمة العفو الدولية بأن ما يربو على ٤,٠٠٠ شخص اعتقلوا بدون تهمة، كثيرون منهم اعتقلوا من قبل الجيش. وأحد هؤلاء، تشارلز أوغوال ـ انغولا Charles Ogwal-Engola، يدّعي أنه أخضع للتعذيب بأسلوب كندويا، أو التعذيب «الثلاثي الأجزاء»، حيث تُربط ذراعا الضحية فوق المرفقين وخلف الظهر بإحكام، بحيث أنها سبّبت شللاً لبعض الضحايا.

ورُفع تشارلز أوغوال ـ انغولا أيضاً بواسطة حبل مربوط بدعامة السقف وأُوسع ضرباً أثناء استجوابه. واستخدمت الزرديّات على أعضائه التناسلية، وأرغم على توقيع بيان. وبعد قضائه ١٥ شهراً في السجن، أطلق سراحه في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨.

ومنظمة العفو الدولية قلقة أيضاً لأن القوانين التي تمنح حصانة للموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين في البلدان التي تسمح بالتوقيف الإداري، قد شجعت على إساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم.

ففي جنوب أفريقيا هناك أدلة قوية

معتقل بدون محاكمة منذ نحو عشرين سنة

يوسف عثمان سمنتر مازال معتقلاً بدون محاكمة في الصومال لمعظم الفترة التي تولت فيها الحكومة الحالية الحكم منذ عام ١٩٦٩.

إن معارضة يوسف عثمان سمنتر للرئيس محمد سياد بري ورفضه الانضمام إلى الحزب الاشتراكي الثوري الصومالي الحاكم أو تأييده – وهو الحزب السياسي الوحيد المشروع في البلاد – قد حدت بالسلطات إلى اعتقاله بصورة متكرّرة. وقد قبض عليه آخر مرة عام ١٩٧٥، وهو محروم منذ ذلك الحين من الاتصال بمحام ومن زيارة عائلته. وهو محتجز حالياً في حبس انفرادي في سجن لاباتان جيرو المُحكم الحراسة بالقرب من بايدوا.

يعاني يوسف عثمان سمنتر من صحة رديئة مزمنة. وهو مصاب بمرض الكبد وبالقرحة المعدية وبارتفاع ضغط الدم وبشلل جزئي في ساقه اليسرى بسبب إصابة قديمة. وهو لا يلقى عناية طبية جيّدة أو كافية.

يعتقد أن يوسف عثمان سمنتر معتقل بموجب قانون سلطة الاعتقال أو قانون عام ١٩٧٥ الذي أنشئت على أساسه مصلحة الأمن الوطني في البلاد. ويجيز كل من القانونين المذكورين اعتقال الأشخاص لمدة غير محدّدة. والسلطات الصومالية لم تقدّم مطلقاً أي سبب لاعتقال يوسف عثمان سمنتر، أو حتى أي إقرار رسمي باعتقاله.

يوسف عثمان سمنتر

تأثير ضار على الصحة العقلية

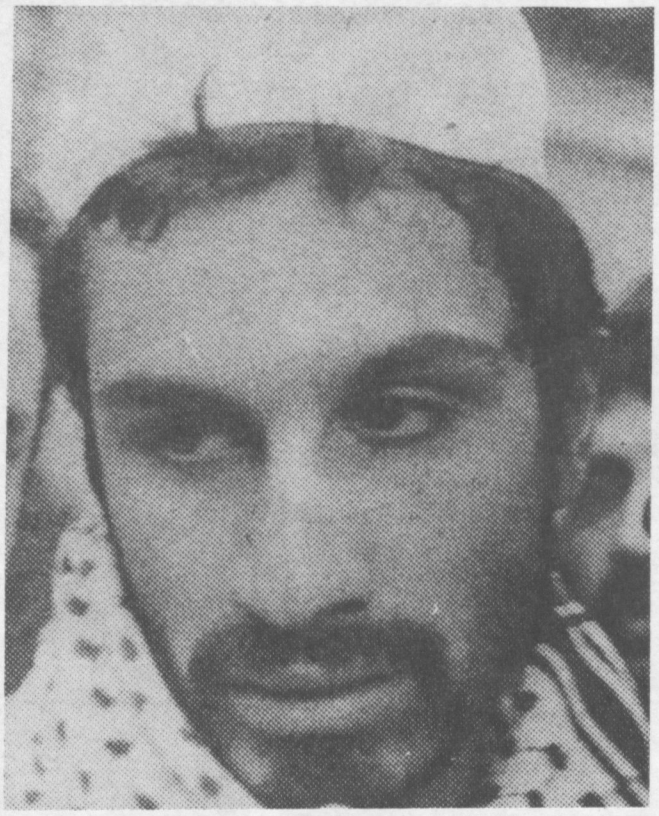

قد يكون لظروف الاعتقال التي يخضع لها المعتقلون إدارياً، تأثير ضار على صحتهم الجسدية والعقلية.

ففي حزيران/يونيو ١٩٨٦، ألقت شرطة جنوب أفريقيا القبض على عبد العزيز قادر، واعتقلوه بموجب البند ٢٩ من قانون الأمن الداخلي للبلاد، الذي يجيز اعتقال الأشخاص في حبس انفرادي وبمعزل عن الآخرين. ورغم الابلاغ عن أنه كان يتمتع بصحة جيدة عند اعتقاله، إلاّ أن صحته تدهورت بشكل خطير خلال أول شهرين من اعتقاله.

بعد أن قضى عبد العزيز قادر تسعة أسابيع في الحبس الانفرادي، أُخذ خلالها من زنزانته لاستجوابه مطوّلاً، بدأ يعتقد أنه أخذ يفقد سلامة عقله. وقد أحاله الطبيب إلى مستشفى ڤالكينبورغ للأمراض العقلية، حيث تبيّن أنه يعاني من حرمان حسّي حاد وأنه بدأ يصاب بنوع من أنواع الهواس. وأعلن طبيب آخر أن لديه «نزعة انتحارية». واستمر عبد العزيز قادر يتلقى معالجة نفسية منتظمة.

وبعد أشهر قليلة من توقيفه، حُوّلت أسباب احتجازه إلى البند ٣١ من قانون الأمن الداخلي الذي يجيز احتجاز الشخص كشاهد إثبات محتمل في المحاكمات السياسية. وورد أن حالته الصحية تدهورت منذ ذلك الوقت، وبدأ يتحدث عن الانتحار. وقد رفض الادلاء بافادته كشاهد ادّعاء، ومن أسباب ذلك أنه يعاني من اضطراب إجهادي بعد الصدمة. نتيجة لذلك، اتهم بتحقير المحكمة، وحكم عليه في ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٨ بالسجن لمدة سنتين.

تشير إلى أن بعض رجال الشرطة وغيرهم من موظفي الأمن قد فسّروا الحصانة ضد الملاحقة القضائية الممنوحة لهم بموجب أحكام الطوارىء على أنها ترخيص لهم بإساءة معاملة المعتقلين إدارياً. وقد وردت تقارير متواصلة تشير إلى أن سلطات جنوب أفريقيا قد عذّبت المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، بضربهم «بالسمبوك» (كرابيج مصنوعة من جلد وحيد القرن)، وبتوجيه الصدمات الكهربائية إلى أجسادهم، وبمحاولة خنقهم.

وفي سري لنكا، قدّم للبرلمان مشروع قانون عفو يحول، في حال إقراره، دون استشاري للسلطات التنفيذية.

ومنظمة العفو الدولية ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمراجعة ممارسة التوقيف الإداري على نطاق عالمي. وهيّ ترحب بجهود البلدان التي تقوم حالياً بإعادة النظر في أنظمتها الخاصة بالتوقيف الإداري: فكوريا الجنوبية مثلاً، اقترحت الغاء قانون الأمن العام الذي تجري مراجعته حالياً من قبل لجنة خاصة منبثقة عن المجلس الوطني للبلاد. وهناك بلدان أخرى، مثل الصين، تنظر حالياً بعين ناقدة إلى نواحي معينة في أنظمتها.

إلاّ أن هناك حكومات كثيرة مازالت تستخدم التوقيف الإداري كوسيلة للقضاء على تأثير الرأي المعارض. وستتابع منظمة العفو الدولية التدقيق في سلوك هذه الدول وفي لفت أنظار المجتمع الدولي إلى الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

والاعتقال التعسفي على نحو مخالف للمادة ٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت المنظمة إلى أن الاعتقال الذي تسمح به هيئات حكومية تنفيذية من شأنه زيادة احتمال حدوث مثل هذه الاعتقالات التعسفية.

فالمادة ٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه يجب إعلام أي شخص يجري اعتقاله بأسباب اعتقاله وبالتهم الموجهة إليه على الفور. وتتضمن المادة ٩ (٤)، بالإضافة إلى ذلك، تكريسا لحق الموقوفين أو المعتقلين في الطعن في شرعية اعتقالهم أمام محكمة قانونية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن جميع المعتقلين يجب أن يكون لديهم الحق في الاعتراض على اعتقالهم باللجوء إلى طلب استصدار أمر إحضار أمام المحكمة، أو إلى إجراء مماثل.

يجب اجراء مراجعات فعالة للاعتقال

مقاضاة الذين قاموا ما بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٧ بمهام لتنفيذ القانون، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، مما يتعلق بقانون منع الإرهاب. وفي حال إقرار مشروع القانون هذا، لا يُلاحق أفراد قوات الأمن قضائياً على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الإعدامات خارج نطاق القضاء و«الاختفاءات» التي حدثت خلال تلك الفترة ووقع ضحيتها معتقلون إدارياً. وقد طلبت منظمة العفو الدولية من حكومة سري لنكا سحب مشروع القانون هذا من البرلمان.

في تموز/يوليو، قدّمت منظمة العفو الدولية إلى الأمم المتحدة وثيقة تتعلق بدراسة حول التوقيف الإداري تجريها اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات.

وقد لفتت منظمة العفو الدولية نظر اللجنة الفرعية إلى أمثلة كثيرة على التوقيف

واقترحت منظمة العفو الدولية على اللجنة الفرعية أيضاً وجوب اجراء مراجعات فعّالة وغير متحيزة لجميع قضايا الاعتقال في فترات منتظمة ومتكرّرة، وذلك لتقييم ما إذا كان إستمرار الاعتقال ضرورياً. وفي حال انشاء لجان مراجعة خاصة للتدقيق في قضايا التوقيف الإداري، فيجب أن تتمتع هذه اللجان بالكفاءة والاستقلالية والنزاهة التامة.

عند اجراء المراجعات، يجب ضمان حقوق الدفاع للمعتقلين، بما فيها الحق في حضور الجلسات، وفي التمثيل من قبل محام، وفي استدعاء الشهود واستجوابهم. ويجب أن لا تكون المراجعة مجرد نشاط

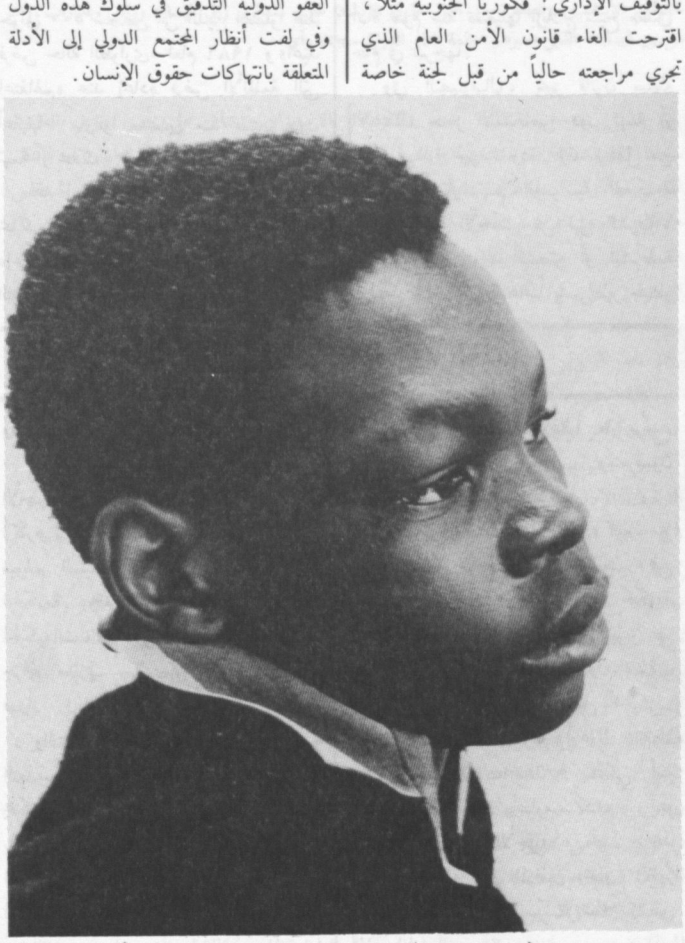

وردت تقارير متواصلة بأن شرطة جنوب أفريقيا قامت بتعذيب المعتقلين، بمن فيهم الأطفال. وقال هذا الصبي البالغ الثانية عشرة من عمره أنه تعرّض للضرب خلال اعتقاله لمدة ثلاثة أشهر. © أفرابيكس

أندونيسيا

مطالبة باطلاق سراح سجناء مسلمين

تطالب منظمة العفو الدولية حاليا باطلاق سراح عشرات السجناء المسلمين في جاڤا الوسطى، الذين أدينوا بتهمة التخريب وحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة بسبب علاقتهم بشبكة من مجموعات دراسات اسلامية.

اعتقلت عناصر المسلمين النشطة في تنظيم مجموعات «الأسرة»، التي تدعو الى قيام روابط أوثق بين المسلمين والى تمسك أشد بتعاليم الإسلام، في أواخر عام ١٩٨٥ للمرة الأولى. واتّهم ١٦ منهم بالتخريب، وقدّموا للمحاكمة في تموز/يوليو ١٩٨٦. واستمر منذ ذلك الوقت اعتقال مزيد من الأشخاص ومحاكمتهم.

وزعم المدّعون العامون في المحاكمات أن بعض عناصر مجموعات الأسرة كانوا قد طالبوا بانشاء دولة اسلامية في اندونيسيا. وجادلوا بأن ذلك يعادل الدعوة للإطاحة بالحكومة القائمة، لكن يبدو أنهم لم يقدّموا أي دليل محدّد يدعم ذلك.

في ما لا يقل عن ٤٠ قضية حقّقت فيها منظمة العفو الدولية، لم توجّه الى المتهمين تهمة استخدام العنف أو تأييده. وقد نفت عناصر مجموعات الأسرة تهمة التخريب، مؤكدة على أن نشاطاتها هي دينية صرفة.

وصدرت بحق معظم سجناء مجموعات الأسرة أحكام بالسجن لما يتراوح بين أربع سنوات و ١٥ سنة، رغم أن بعض طالبات المدارس تلقّين أحكاما بالسجن مع وقف التنفيذ. وقد أسقطت محكمة التمييز في وقت لاحق إدانة أحد السجناء، وقضت بأن الاشتراك في مجموعة الأسرة لا يشكّل تخريبا. إلاّ أن هذا الحكم لم يؤثر، كما يبدو، على قضايا السجناء الآخرين.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر أن سجناء مجموعات الأسرة حرموا من تلقي محاكمات عادلة، إذ لم تتح لهم فرصة كافية للاتصال المستقل بمحامي الدفاع. كما يبدو أن معظمهم أدينوا بناء على بيانات أدلوا بها خلال احتجازهم، وتراجعوا عنها في المحكمة على أساس أنها انتزعت منهم بالإكراه والتهديد. وفي معظم هذه القضايا رفض القضاة قبول سحب هذه البيانات، حتى أنهم هدّدوا السجناء أو الشهود بمزيد من العقوبات إن هم غيّروا إفاداتهم. □

واحد من عشرات المسلمين الذين أدينوا بالتخريب، واهيونو (أعلاه) حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات. ومنظمة العفو الدولية تعتبر أنهم لم يلقوا محاكمات عادلة.

عقوبة الاعدام

علمت المنظمة بصدور أحكام اعدام بحق ١٤ شخصاً في خمسة بلدان، وباعدام ٥٢ شخصاً في تسعة بلدان خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

إطلاق سراح سجين في كوبا

أطلق مؤخراً سراح سجين الرأي خوليو ڤنتو روبيريس Julio Vento Roberes، بعد قضائه ست سنوات من حكم مدته ثمان سنوات صدر بحقه عام ١٩٨٢ لادانته بتهمة «الدعاية للعدو». ويُعتقد أنه أطلق سراحه في أيلول/سبتمبر. وكان قد اعتقل عام ١٩٧٧، واحتجز في مستشفى للأمراض النفسية لمدة خمس سنوات، قبل تقديمه للمحاكمة وإدانته بكتابة شعارات، ورسم صور كاريكاتورية، وبعث رسائل الى الخارج ينتقد فيها سياسة الحكومة. وهو مقيم حاليا في الولايات المتحدة الأميركية.

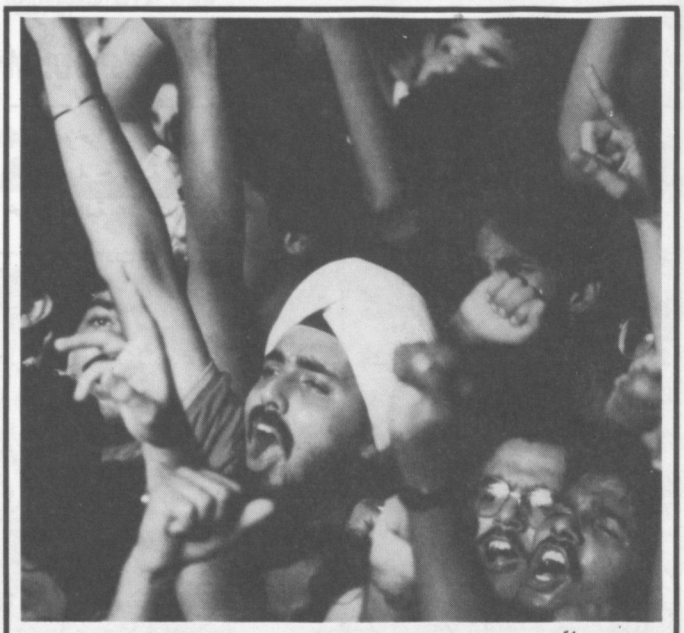

حضر جمهور يُقدّر بحوالي ٤٠,٠٠٠ شخص الحفلة الموسيقية التي أقيمت في نيودلهي بالهند، في نطاق حملة «نريد حقوقنا الآن!»، وهذه الجولة الموسيقية العالمية التي دامت ستة أسابيع وانتهت في منتصف تشرين الأول/اكتوبر، عملت على تعزيز الوعي بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

موريتانيا

وفاة سجناء

لقي ثلاثة سجناء سياسيين حتفهم مؤخرا في موريتانيا، وذلك بسبب ظروف سجنهم القاسية على ما يبدو.

كان السجناء الثلاثة محتجزين في سجن قوالاتا جنوب شرقي البلاد، حيث علمت منظمة العفو الدولية أن جميع السجناء يعانون من قلة الغذاء، وسوء الظروف الصحية، ورداءة المرافق الطبية.

ومن بين الثلاثة كاتب مشهور في الستين من عمره يدعى تين يوسف غووي Tène Youssouf Guèye. وقد أصيب بمرض البري – بري، وهو مرض ناجم عن سوء التغذية، وبالإسهال الحاد. وقد توفي في ٢ أيلول/سبتمبر.

في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ حُكم على تين يوسف غووي وعلى نحو ثلاثين من المفكرين الآخرين، بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب توزيع وثيقة تنتقد سياسة الحكومة التي يسيطر عليها عرب البربر، من حيث التمييز ضد السكان السود. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه المحاكمة لم تكن عادلة، وهي قلقة ازاء ما ورد من أن عدداً من المتهمين تعرّضوا للتعذيب.

والاثنان الآخران اللذان توفيا أيضاً في أيلول/سبتمبر، هما رئيس ضباط الصف با ألاسان Ba Alassane والعقيد عبد القدّوس با Abdoul Ghoudouss Ba. وعلى أثر وفاة السجناء، أجرت الحكومة تحقيقا في ظروف السجن في قوالاتا. لكن منظمة العفو الدولية لا تعلم ما اذا اتخذت اية تدابير للحؤول دون حدوث مزيد من الوفيات.

وورد أن هناك حوالي ٨٠ سجيناً سياسيا آخرين ما زالوا محتجزين في ظروف قاسية للغاية. ومنظمة العفو الدولية قلقة بشأن سوء صحة عدد كبير منهم.

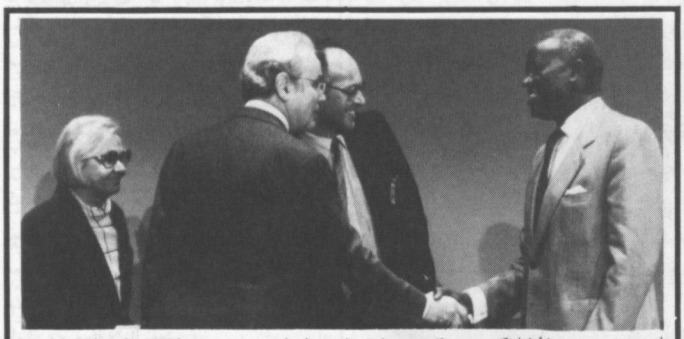

في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر، طلبت منظمة العفو الدولية من جميع البلدان التي لم تنضم الى معاهدات دولية وإقليمية هامة تتعلق بحقوق الانسان، أو لم تقبل باجراءات التحقيق الاختيارية المتعلقة بها، أن تقوم بذلك، كجزء من حملتها «نريد حقوقنا الآن!». وعقدت المنظمة أيضا إجتماعاً عاما في مقر منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان، حث فيه خطباء بارزون بالحاح على تصديق هذه المعاهدات. وكان بين هؤلاء الخطباء أمين عام الأمم المتحدة بيريز دي كويلبار (في الوسط الى اليسار)، ونائب رئيس محكمة العدل الدولية القاضي كيبا مباي (يميناً). وتظهر في الصورة رئيسة اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية السيدة فرانكا شوتو (يساراً) والأمين العام للمنظمة إيان مارتن.

السلڤادور

ازدياد نشاطات «زمر الموت»

صدر مؤخرا تقرير لمنظمة العفو الدولية تحت عنوان: السلڤادور: «زمر الموت» – استراتيجية حكومية. يتضمن وصفا لتزايد انتهاكات حقوق الانسان في السلڤادور خلال الثمانية عشر شهراً الأخيرة.

إن حوادث «الاختفاء» والاعدام خارج نطاق القضاء على أيدي رجال الشرطة والجيش – العاملين سواء في زيّهم الرسمي أو في زيّ مدني تحت ستار ما يُعرف باسم «زمر الموت» – قد أخذت في التصاعد مجدّداً. وقد أصبحت هذه المجموعات السرية شبه العسكرية مشهَّرة في اوائل الثمانينات، عندما ادّعت مسؤوليتها عن مصرع و «اختفاء.. آلاف الأشخاص من مختلف قطاعات المجتمع السلڤادوري. وقد تراجعت نشاطاتها في وقت لاحق، إلاّ أنه ما لبثت أن عادت الى التصاعد مجدّداً.

تزعم حكومة السلڤادور أن أعمال القتال على نسق «زمر الموت» ترتكبها مجموعات متطرفة خارجة عن نطاق سيطرتها. غير أن هناك دليل ساحق يشير الى أن هذه الزمر مؤلّفة من جنود ورجال شرطة نظاميين، وأنها تشكّل جزءاً لا يتجزأ من أجهزة الأمن.

وفي أيلول/سبتمبر، زعم الجيش أن عشرة فلاحين من قرية سان فرانسيسكو في سان ڤيسنت قد لقوا حتفهم خلال معركة نشبت بين الجنود وقوات المقاومة المسلحة. إلاّ أن شهادة القرويين تفيد أن الفلاحين العشرة اعتقلوا من قبل رجال عرفوا أنهم من أفراد كتيبة جيبوا التابعة للّواء الخامس، وقُتلوا على مقربة من القرية. وشهدوا أنه عثر على جثث العشرة وأيديهم مربوطة وعليهم آثار التعذيب. وقال قريب لأحد القتلى: «لقد اعتادوا على القيام بمثل هذه الأفعال ليلاً، ولهذا لم نعرف من هم. لكن هذه المرّة رأيناهم لأن الوقت كان نهاراً».

عندئذ زعم الجيش أن العشرة قتلوا على أيدي رجال حرب عصابات هاجموا القافلة التي كانت تنقل القرويين لاستجوابهم، ثم أقدموا على قتل الفلاحين العشرة بقصد تشويه سمعة الجيش.

ويتضمن تقرير منظمة العفو الدولية تفاصيل انتهاكات مشابهة سابقة ارتكبها اللواء الأول في كانون الثاني/يناير، في تلك المناسبة ألقى جنود من اللواء الأول القبض على اثنين من العمّال المياومين وصبي يافع أثناء عودتهم من احتفال ديني في سان خوزيه غوايابال في كوسكاتلان. وعثر عى جثث الثلاثة المشوهة في وقت لاحق، مرمية في مقلب نفايات معروف باستخدام «زمر الموت» له، يقع على الجانب الآخر من سان سلڤادور. وقد ألقى الشهود الذين حضروا عملية اعتقالهم اللوم على الجيش، كما نسب رئيس الأساقفة المساعد غريغوريو روزا شافيز علنا مسؤولية مقتلهم الى لواء المدفعية الأوّل. وقد نقل قائد هذا اللواء عندما جرت عملية قتل الثلاثة، الى سفارة السلڤادور في واشنطن في وقت لاحق.

ومنظمة العفو الدولية تطالب السلطات بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الانسان المُبلَّغ عنها، بما فيها تلك التي زُعم أنها ارتُكبت من قبل «زمر الموت»، وبتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

قالت شرطة الحزينة أن هوزيه الاسي غوميز توفي نتيجة نوبة قلبية، رغم ظهور آثار اصابات بالغة على جثته. وهناك أدلة ساحقة توحي بأن رجال جيش وشرطة نظاميين يشكّلون «زمر موت»، وهي جزء لا يتجزأ من جهاز الأمن.

ماليزيا

محادثات حول مسألة الاعتقال دون محاكمة

قامت منظمة العفو الدولية ببحث دواعي قلقها ازاء اعتقال الأشخاص في ماليزيا دون تقديمهم للمحاكمة، وذلك عندما زار البلاد مندوبان عنها في أوائل تشرين الأول/أكتوبر.

وتركزت المباحثات على قضايا تتعلق بأكثر من مائة شخص قبض عليهم في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ واحتجزوا دون محاكمة بموجب قانون الأمن الداخلي. وكان عشرون منهم لا يزالون قيد الاعتقال خلال زيارة مندوبي المنظمة.

كان بين المعتقلين أعضاء برلمان ينتمون الى أحزاب الحكومة الإئتلافية الحاكمة، بالإضافة الى حزب المعارضة الرئيسي، وموظفو كنائس وعلماء بيئة. وزعمت الحكومة أنهم كانوا قد شاركوا في نشاطات ضارّة بالأمن الوطني، وصدرت أوامر اعتقال لمدة سنتين بحق أربعين منهم بعد قضائهم شهرين قيد التحقيق. وقد تبنت منظمة العفو الدولية هؤلاء الأربعين كسجناء رأي، لأنهم احتجزوا في نظرها بسبب تعبيرهم السلمي المشروع عن معتقداتهم السياسية أو الدينية. ومنذ زيارة مندوبي المنظمة أُطلق سراح ثلاثة من بين العشرين معتقلاً الباقين.

وقد اجتمع وفد منظمة العفو الدولية – وهو أول وفد تستقبله حكومة ماليزيا منذ عشر سنوات – بمسؤولين من مكتب المدعي العام، ومن وزارتي الخارجية والداخلية، وبالمفتش العام للشرطة، وبالمدير العام لادارة السجون.

وقد طلب المندوبان بأن تقوم الحكومة بمراجعة وسائل الانصاف المتاحة للمعتقلين بموجب قانون الأمن الداخلي، وباعتماد إجراءات وقائية فعّالة لحماية المعتقلين من المعاملة السيئة، وبتكليف لجنة تحقيق مستقلة بدرس الشهادات المتعلقة بإساءة معاملة عدد من المعتقلين. وقد رحّبت منظمة العفو الدولية بالتصريح العلني الذي أدلى به المفتش العام للشرطة في أيلول/سبتمبر بأن أي مسؤول مخالف سيُلاحق قضائياً.

لومينغ ليونغ Loo Ming Leong، هو سجين رأي ظل معتقلا منذ عام ١٩٧٢ أطلق سراحه قبل يوم من وصول مندوبي المنظمة الى ماليزيا.

الأمم المتحدة

خطوات في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام

قامت احدى الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالتصديق مؤخراً على نص مشروع معاهدة دولية ستكون، في حال اعتمادها من قبل الجمعية العامة، أول معاهدة تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق عالمي.

ومشروع المعاهدة هو على شكل بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والدول الأطراف في العهد المذكور التي تختار الالتزام بهذا البروتوكول عند اعتماده، تلزم نفسها بإلغاء عقوبة الإعدام، في زمن السلم على الأقل.

وقد أُدرج نصّ هذا المشروع ضمن تقرير رُفع الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المكوّنة من ٢٦ عضوا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان بوصفهم خبراء. وقد أحالت اللجنة الفرعية مشروع المعاهدة الى اللجنة الأم المكوّنة من ممثلي ٤٣ حكومة، لدراستها والبحث في التقدّم الذي أحرزته في جلستها المقبلة التي ستعقد في أوائل عام ١٩٨٩.

وقد طلب من اللجنة الفرعية دراسة الفكرة بعد أن أحالت الجمعية العامة هذا الأمر إلى اللجنة عام ١٩٨٢. وكانت جمهورية المانيا الاتحادية قد أثارت هذا الموضوع في الجمعية العامة عام ١٩٨٠.

ومن المبادرات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الفرعية:

- المبادرة باعداد دراسة عن الحق في حرية التعبير والرأي.
- إعداد مسودة مؤقتة لإعلان الجمعية العامة ضد «الاختفاءات».
- اعتماد قرارات بشأن ألبانيا، وبوروندي، وشيلي، وغواتيمالا، والسلڤادور، وهايتي، والأراضي التي تحتلها اسرائيل، وناميبيا، وجنوب أفريقيا.

ولم يُبتّ بشأن مشروع قرار يتعلق بالعراق.

وقد تدخلت منظمة العفو الدولية عدة مرّات شفهيا، بما في ذلك دعوتها الى اتخاذ إجراءات بشأن الوضع الخطر لحقوق الانسان في العراق، والى التصديق على مشروع بروتوكول ضد عقوبة الإعدام.